الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "دراسة مقارنة"

د. خالد محمد علي الحمادي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

د. زبيدة جاسم محمد المازمي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "دراسة مقارنة"

د. خالد محمد علي الحمادي
د. زبيدة جاسم محمد المازمي

الملخص

الأصل أنَّ الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجزائية، وانقضاء الدعوى الجزائية بشأنها، يتمثل في صدور حكم قضائي في موضوع الدعوى، ولكى يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات، من تحقيق كافٍ للدعوى، وسماع مرافعة أطراف الدعوى، إلا أن بعض التشريعات الحديثة ارتأت في الحالات البسيطة من الإجرام التجاوز عن هذا المبدأ في حدود معينة، وأجازت تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفوية أمام المحكمة، وذلك عن طريق ما يسمي بالأمر الجزائي. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنَّ الأمر الجزائي وُجِدَ ليلعب دوراً مهمًّا في الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن الكثيرين ممن يتعاملون معه، في حاجة لمعرفة هذا البديل، وبالذات ظهور نظم إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجزائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أنَّ موضوع الأمر الجزائي يمس حاجة أعضاء النيابة في حياتهم العملية والتطبيقية، لأنَّه يعد خير وسيلة لتمكينهم من حسم أكبر عدد من الدعاوى الجزائية المعروضة أمامهم، إلا أنَّ المشكلة تكمن في الخشية من أن هذه العدالة السريعة قد تؤدي إلى إهدار حقوق المتهم وضماناته، لاسيما أنَّ الأمر الجزائي يصدر دون علم كافٍ بعناصر الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الخصومة الجزائية– الأمر الجزائي– الدعوى الجزائية.

Abstract

The principle is that the natural way to end the criminal litigation, and the expiry of the criminal case in its regard, is the issuance of a judicial ruling on the merits of the case, and in order for this ruling to be issued in light of a fair trial, according to the Law of Criminal Procedures, the case must pass through several stages, and procedures of sufficient investigation of the case and hearing the pleadings of the parties to the case, However, some modern legislation considered in simple cases of criminality to override this principle within certain limits, and permitted the

determination of the penalty without being preceded by an oral pleading before the court, through what is called the penal order. This study gains its importance from the fact that the penal order was found to play an important role in criminal procedures, and therefore many who deal with it need to know this alternative, especially the emergence of modern procedural systems that work to settle disputes and penal cases in a consensual manner between the parties to the criminal case. The subject matter of the penal order touches the needs of the members of the prosecution in their practical and applied lives, because it is the best way to enable them to settle the largest number of criminal cases before them. However, the problem lies in the fear that this speedy justice may lead to the loss of the rights and guarantees of the accused, especially since the penal order is issued without sufficient knowledge of the elements of the case.

Keywords: criminal litigation- penal order- criminal case.

مقدمة

الأصل أنَّ الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى الجزائية بشأنها يتمثل في صدور حكم قضائي في موضوع الدعوى، ولكي يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات، من تحقيق كافٍ للدعوى، وسماع مرافعة أطراف الدعوى، إلا أنَّ بعض التشريعات الحديثة ارتأت في الحالات البسيطة من الإجرام التجاوز عن هذا المبدأ في حدود معينة، وأجازت تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفوية أمام المحكمة، وذلك عن طريق ما يسمي بالأمر الجزائي.

ويعد الأمر الجزائي من الصور التقليدية لتيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات، لمواجهة نوع معين من الجرائم؛ بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة؛ وذلك لتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة.

وتأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على أحكام نظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي، لبيان مدى توافر الضوابط والضمانات التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية من

(ISSN: 2537 - 0758)

ناحية، ومن ناحية أخرى الوقوف على نظام الأمر الجزائي في التشريعات المختلفة، ومقارنتها بنظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي؛ لبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، والاستفادة من تلك المقارنة، لتحسين وتعديل النصوص الخاصة به إن وُجِدَ مطلبٌ لذلك.

- **أهمية الدراسة**:

يرجع السبب للأخذ بنظام الأمر الجزائي لدى كافة التشريعات التي أخذت به، أنَّه يمكن من خلاله إنهاء الخصومة بإصدار أمر جزائي، يفصل في الدعوى، ويتحلل من كثير من المبادئ، التي تهيمن على المحاكمات الجزائية، مع حصره في طائفة محدودة من الجرائم، أثبت الواقع العملي أنَّ المتهمين فيها لا يحرصون على متابعة إجراءات المحاكمة، ولا يكترثون بحضور الجلسات، لاسيما أنَّ العقوبة المقررة لهذه الجرائم غير جسيمة، كما أنَّ الأحكام التي تصدر في هذه الجرائم تكون غيابية في الأغلب الأعم، ولا يكلف المتهم نفسه بالطعن فيها، فتصبح نهائية، ثم تتحول إلى باتة، لذا أصبح نظام الأمر الجزائي من أهم أدوات السياسة الجنائية المعاصرة على الصعيد الإجرائي والموضوعي.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها، من أن الأمر الجزائي وجد ليلعب دوراً مهمًّا في الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الكثيرين ممن يتعاملون معه في حاجة لمعرفة هذا البديل، وبخاصة في ظل ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن موضوع الأمر الجزائي يمس حاجة أعضاء النيابة في حياتهم العملية والتطبيقية، لأنه يعد خير وسيلة لتمكينهم من حسم أكبر عدد من الدعاوى الجزائية المعروضة أمامهم.

- **مشكلة الدراسة**:

يكمن الأساس التي تستند عليه التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي على التوفيق بين مبدأي تحقيق العدالة السريعة والاختصار في الإجراءات الشكلية، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم بدعاوى تتميز بضآلة أهميتها، وذلك لحسمها بعيداً عن مراحل الدعوى الجزائية التقليدية، إلا أنّ المشكلة تكمن في الخشية من أنَّ هذه العدالة السريعة قد تؤدي إلى إهدار حقوق المتهم وضماناته، لاسيما أنَّ الأمر الجزائي يصدر دون علم كافٍ بعناصر الدعوى، ودون استماع إلى دفاع المتهم.

- **أهداف الدراسة**:

١) تسليط الضوء على مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه.
٢) بيان أهمية الأمر الجزائي في الإجراءات الجزائية.
٣) معرفة مدى الاعتماد على تطبيقات الأمر الجزائي في تشريعاتنا الجنائية.
٤) معرفة دور كل من المجني عليه، والمتهم، والنيابة العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، والقضاء، في تسوية الخصومات الجزائية عن طريق الأمر الجزائي.
٥) بيان الجرائم المشمولة بنظام الأمر الجزائي في الدعوى الجزائية.
٦) التعرف على إجراءات الأمر الجزائي والآثار المترتبة عليه.

- **تساؤلات الدراسة**:

١) ما مدى دستورية الفصل في الدعوى الجزائية من قبل جهة غير السلطة القضائية، وفقاً للمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام والتحقيق؟
٢) هل يشتمل الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمة المنصفة، وهل يوفر الأمر الجزائي ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم؟
٣) ماهي طبيعة الأمر الجزائي، هل هو بمثابة حكم قضائي أم له طبيعة خاصة؟
٤) مدى حجية الأمر الجزائي في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها؟
٥) هل يجوز الاستشكال في الأمر الجزائي؟ وما هي إجراءاته؟

- **منهجية الدراسة**:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع الأمر الجزائي في القانون الإماراتي، كما تعتمد على المنهج المقارن لمقارنة موقف المشرع الإماراتي وبعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي.

- **خطة الدراسة**:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.
المبحث الثاني: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي ونطاقه.
المبحث الثالث: الأثر المترتب على الأمر الجزائي والاستشكال فيه.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الصور التقليدية لتيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات، وذلك بهدف الحد من أنواع معينة من الجرائم، بحيث يتم تنظيم الإجراءات، ووضع قواعد قانونية بهدف تنظيم قواعد انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، للحد من إطالة إجراءات الدعوى الجزائية[١].

وقد استحدث المشرع الاتحادي الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي، وفقاً للتعديل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، إذ أضاف إلى القانون بابًا ثالثًا بعنوان "الإجراءات الجزائية الخاصة"، والذي نظم في فصله الأول الأمر الجزائي، في المواد من (٣٣٢) إلى (٣٤٥).

وسنتناول التعريف بالأمر الجزائي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف الأمر الجزائي

١- التعريف التشريعي للأمر الجزائي:

لقد أخذت أغلب التشريعات الجزائية على اختلاف مدارسها بالأمر الجزائي، حيث عرف في القانون الإيطالي والسويسري والألماني والنمساوي، وله تطبيقات في التشريعين المجري والبلغاري[٢]، كما عرفته التشريعات العربية، وأطلقت عليه تسميات مختلفة، فسمي "الأصول الموجزة" في التشريعين الأردني والسوري، والأمر الجنائي في التشريعين المصري والليبي، وعُرِفَ بالأمر الجزائي في التشريع العراقي والكويتي والعماني والإماراتي[٣].

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م، ص٣٣. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ٦٥٣.

[٢] د. يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤م، ص ٧٦.

[٣] د. محمد عبدالشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٧.

ورغم أنَّ تلك التشريعات أخذت بنظام الأمر الجزائي، إلا أنها لم تضع له تعريفًا محددًا[٤]، واقتصرت أغلبها على بيان الأسباب الموجبة لإصداره، والأثر الإجرائي المترتب عليه في إنهاء الخصومة الجزائية.

وعلى خلاف تلك التشريعات وضع المشرع الإماراتي تعريفاً للأمر الجزائي، مع إقراره لنظام الأمر الجزائي في التعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م لقانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ على أنَّ: "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة؛ للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً".

ونرى، أن هذا التعريف الذي تبناه المشرع الاتحادي، وإن لم يختلف كثيراً عما ورد في النصوص التشريعية للدول العربية، في شأن الأمر الجزائي، إلا أنَّه يبدو جامعاً، وأكثر شمولية في تحديد المقصود به، حيث اعتبر المشرع الإماراتي أنَّ الأمر الجزائي، هو أمر قضائي فاصل في الدعوى الجزائية، ويتشابه في كثير من خصائصه مع الأحكام الجزائية، وحدد السلطة المختصة بإصداره، وطبيعته، ونطاقه، وبعض إجراءات إصداره، والأثر المترتب عليه، وتلك محاولة جريئة يتجنبها كثير من التشريعات عند إقرارها لبعض النظم الإجرائية، خشية التوسع في نطاقها أو تضييقها.

٢- التعريف الفقهي والقضائي للأمر الجزائي:

أ- التعريف الفقهي للأمر الجزائي:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الأمر الجزائي بأنَّه: "أمر قضائي يوقعه قاضى المحكمة الجزائية المختصة أو أحد أعضاء النيابة العامة من درجة معينة، بناءً على

---

[٤] من أهم التشريعات العربية التي نصت على نظام الأمر الجزائي، قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (٣٢٣ إلى ٣٣٠)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المواد (٢٠٥ إلى ٢١١)، كما نصت عليه التشريعات الإجرائية في بعض دول الخليج العربي، فقد نص عليه المشرع القطري في المواد (٢٤٧ إلى ٢٥٥)، والمشرع العماني في المواد (١٤٥ إلى ١٥٧)، والمشرع الكويتي في المادتين (١٤٨ و١٤٩). أما في التشريعات الغربية، فقد نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٥٢٤)، وأخذت به بولندا وسويسرا وألمانيا. للمزيد من التفاصيل، انظر، د. عمر سالم. مرجع سبق ذكره، ص١٢٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

أوراق الدعوى بعد الاطلاع عليها بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجنائية، وذلك إذا لم يعترض عليه خلال مدة معينة يحددها القانون"[٥].

ويري جانب آخر أن الأمر الجزائي: "نوع من أنواع القرارات القضائية، ولكن له طبيعته الخاصة، بحيث يكون متناسباً مع طبيعة الخصومة الجنائية، أي يمكن القول بأنه شكل بسيط لإنهاء الخصومة الجنائية، ويكن له هدف إجرائي يتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية في العديد من الجرائم التي تتسم بعدم خطورتها"[٦]، وعرفه آخر بأنَّه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلاً، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائياً انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ، وبهذا يقترب الأمر الجنائي من الحكم إلى حد كبير، وليس له سبب يبرره سوى ما يحققه من فائدة عملية[٧].

ونرى، أنه وعلى الرغم من اختلاف التسميات في القوانين التي أخذت بنظام الأمر الجزائي[٨]، إلا إنَّ الغاية والفكرة واحدة، وهي تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا قليلة الأهمية التي لا تستلزم إجراءات مطولة، وبذل المزيد من الجهد والوقت

---

[٥] د. مصطفي محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص١١٢، ود. معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨م، ص ٢٩٣، ود. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل، سنة ١٩٨٥م، ص ٨٤٩.

[٦] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م، ص ١٣٨٩.

[٧] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، دون تحديد سنة النشر، ص٧٥١.

[٨] فقد أطلق عليها "الأصول الموجزة" في القانون الأردني والسوري واللبناني، حيث نص عليها المشرع الأردني في المواد (١٩٤ إلى ١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١م، ونص عليها المشرع السوري في المواد (٢٢٥ إلى ٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة ١٩٥٠، ونص عليها المشرع اللبناني في المواد (١٨٢ إلى ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨م، بينما أطلق عليها المشرع المغربي الأمر القضائي بشأن المخالفات الضبطية في الفصول (٣٥٥ إلى ٣٦٥) من قانون المسطرة الجنائية لسنة ١٩٥٩م، أما المشرع المصري فقد أطلق عليها الأوامر الجنائية. وفي التشريعين العراقي والكويتي يطلق عليها "الأمر الجزائي".

والمصاريف، وهي تتعلق بنوع خاص من الجرائم، أي تلك الجرائم التي تكون بسيطة وواضحة والتي لا تحتاج في غالبها للعديد من الإجراءات الجنائية، وهي ما يمكننا أن نطلق عليها فئة الجرائم المصطنعة، أو الجرائم ذات الطبيعة التنظيمية. مثالها بعض جرائم المرور، وبعض الجرائم الاقتصادية البسيطة. وليس هناك مانع من التطبيق على بعض أنواع الجرائم الأخرى التي تتسم بالبساطة.

ب- التعريف القضائي للأمر الجزائي:

واذا كان من السهل علينا البحث عن مفهوم الأمر الجزائي لدى الفقه الجزائي؛ فذاك لأن موضوع الأمر الجزائي طرح على بساط البحث والمناقشة من قبل الفقه الجزائي العربي والأجنبي، بينما قد يكون من العسير التوصل إلى مفهوم الأمر الجزائي في القضاء الجزائي؛ لأن التشريعات الجزائية الآخذة بنظام الأمر الجزائي لا تسمح بالطعن بالنقض في الأمر الجزائي، وكل ما يسمح به هو الاعتراض عليه، لتنظر الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة، وما تصدره في هذه الدعوى هو حكم يخضع للقواعد العامة المقررة بالنسبة لطرق الطعن، ومع ذلك فإنه بالاطلاع على أحكام محكمة النقض المصرية أمكننا رصد مفهوم له في أحد أحكامها، حيث عرفته بأنه "قرار قضائي يدخل في مفهوم الحكم القضائي سواء صدر من القاضي أو النيابة العامة"[٩].

المطلب الثاني
خصائص الأمر الجزائي

١- الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة:

يرى بعض الفقه أن الأمر الجزائي يتميز بالإيجاز والتبسيط، وهدفه تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها، والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى المهمة[١٠]، فهو يصدر بعد الاطلاع على الأوراق، ودون أن يجري فيه تحقيق ولا يسمع فيه دفاع، إذ يتجرد من الشفوية والعلانية والمواجهة.

---

[٩] نقض مصري، ١٩٧٥/٥/٤م، أحكام النقض س٢٦ ق ٨٩ ص٣٨٩، ونقض ١٩٧٢/٢/١٠م، س٢٣ ق٢٥ ص١٠٨، مشار إليه في: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، سنة٢٠٠٠م، ص ١٣٩٨.

[١٠] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص٨٦٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك نصت المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم.."، وعلى نفس السياق نصت المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه "يصدر الأمر الجزائي ..... بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"[١١].

٢- جوازية الأمر الجزائي:

بما أن هناك اختلافًا فقهيًّا حول الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها إصدار الأمر الجنائي، في النظم التشريعية الجنائية التي تأخذ بهذا النظام، إلا أننا نلاحظ أن هناك اختلافًا بين التشريعات الجنائية الإجرائية التي تنفي صفة الإلزام في هذا النظام، حيث إن بعض التشريعات تمنح النيابة العامة السلطة المطلقة في تطبيق نظام الأمر الجنائي، سواء بطلب يقدم للقاضي، أو أن تقوم النيابة العامة بذلك من تلقاء نفسها، كما أن للقاضي الجنائي حرية مطلقة في إصدار الأمر الجنائي أو أن يقوم برفضه، وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي[١٢].

وفي هذا الصدد نص المشرع الإماراتي في المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية على السمة الجوازية التي يتميز بها الأمر الجزائي، حيث نصت على أن: "لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا جزائيًا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم". والمشرع المصري قصر الطابع الجوازي للأمر الجزائي على الجنح دون المخالفات[١٣].

---

[١١] وبنفس المعنى والمفهوم الخاص بالإيجاز انظر نص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (١٤٥) منة القانون العماني والمادة (٢٧٣) من القانون البحريني والمادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٢] د. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ص٥٤.

[١٣] انظر نص المادة (٣٢٥ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة:

إن التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي حصرت تطبيقه في نطاق ضيق، من حيث طبيعة الجريمة التي يطبق عليها الأمر الجنائي، أو في ما يتعلق بالعقوبة التي يتم تطبيقها عن طريق إصدار الأمر الجنائي.

وقد قصر المشرع الإماراتي في المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي على الغرامة، وبما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية والرسوم. وتتفق التشريعات المقارنة على قصر العقوبة بطريق الأمر الجزائي على الغرامة دون الحبس، وتختلف فيما بينها على مقدار الغرامة وحديها الأعلى والأدنى[١٤].

وأضاف المشرع الإماراتي في المادة (٣٦٢/هـ) من ذات القانون جزاءً بديلًا للغرامة لا يوجد له تطبيق في التشريعات المقارنة؛ يتمثل في تكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية، بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة، وقصر المشرع الإماراتي صدور مثل هذا الأمر على النائب العام وحده.

المبحث الثاني
السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي ونطاقه

يعد الأمر الجزائي من الصور التقليدية لتيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلة للبت في بعض الجرائم البسيطة. ونظراً لطبيعته الخاصة؛ فقد خصته تلك التشريعات بقواعد خاصة تحكمه، والتي تختلف عن القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمات العادية، لذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في المبحث الأول، ونعرض في المبحث الثاني لنطاق تطبيق الأمر الجزائي، من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصداره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.

المطلب الثاني: نطاق الأمر الجزائي وشروطه.

---

[١٤] انظر، نص المادة ٣٢٤ والمادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

أعرض في ما يلي لسلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي، ثم سلطة النيابة العامة في ذلك، على النحو التالي:

أولاً: سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي

القاعدة العامة في كافة التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي هي تحديد إصداره بجهة قضائية مختصة خولتها القوانين صلاحية ذلك. وتتمثل هذه الجهة بالمحكمة الجزائية؛ وذلك لاعتبارات منها أن الأمر الجزائي جاء ليعالج موضوع الجرائم البسيطة (المخالفات، والجنح غير المعاقب عليها بالحبس). وفي هذا الشأن، منح المشرع المصري قاضي المحكمة الجزائية سلطة إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها عقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه[١٥]، بينما منح المشرعان اللبناني والسوري، قاضي الصلح سلطة إصدار الأمر الجزائي في هذه الدعاوي[١٦]، كما منحت تشريعات كلٍّ من قطر وعمان والكويت قاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي في المخالفات والجنح[١٧].

وعلى الرغم من تخويل تلك التشريعات سلطة إصدار الأمر الجزائي للمحاكم الجزائية، إلا أنها ذهبت إلى تقييد سلطة المحاكم الجزائية في إصدارها للأمر الجزائي بطلب من النيابة العامة أو الادعاء العام، على اعتبار أن النيابة العامة، وحدها هي التي تستطيع أن تقدر الظروف التي من أجلها تطلب من قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي، فالنيابة العامة متى ما توافرت لها شروط طلب الأمر الجزائي أن تطلب من القاضي الجزائي في المحكمة المختصة توقيع العقوبة المحددة، فالدعوى الجزائية عمومية، أي ملك للجماعة، وقد أنيط مباشرتها للنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع[١٨].

---

[١٥] انظر نص المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢م، وبالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، وأخيراً بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

[١٦] انظر نص المادة (١٨٣) من القانون اللبناني، والمادة (٢٢٦) من القانون السوري.

[١٧] انظر نص المادة (٢٥٠ و٢٤٧) من القانون القطري، والمادة (١٤٥) من القانون العماني، والمادة (١٤٨) من القانون الكويتي.

[١٨] د. مصطفي محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص ١٢٠.

واستناداً لما سبق، لا يجوز لقاضي محكمة الجنح أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، وإنما لابد من طلب النيابة العامة[١٩]، ولا يجوز للمتهم أو المدعي بالحق المدني أن يطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي[٢٠].

١- إصدار القاضي للأمر الجزائي من تلقاء نفسه:

يرى جانب من الفقه[٢١]، أنه ليس للقاضي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، إذا ما رفعت إليه الدعوى الجزائية بالطريق العادي الذي رسمه القانون. وتأكيداً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يجوز للمحاكم الجزائية أن تحكم في دعوى من تلقاء نفسها لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها[٢٢].

وقد منح المشرع المصري في المادة ٣٢٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، للقاضي سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، حيث نصت على أن "للقاضي من

لذلك نجد أن المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات القطري، والمادة (١٤٥) من قانون الإجراءات العماني، تنصان على أنه "إذا رأت (النيابة العامة) أن الجريمة بحسب ظروفها ..."، فهذه العبارة تتسع لتشمل ظروف الجريمة وشخص مرتكبها، كأن يكون المتهم ليس له سوابق جنائية، وكأن تكون الغرامة والعقوبات التكميلية- إن كان لها محل- وما يجب رده من المصاريف عقوبات كافية لردع المتهم، وتستظهر النيابة العامة ظروف الواقعة وشخص مرتكبها من خلال محاضر جمع الاستدلالات، ولا يحق لها إصدار الأمر الجزائي في الحالة التي يجوز فيها فقط لقاضي محكمة الجنح إصداره، ولا يجوز للمتهم أو المدعى أو مسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، ولا يحق لهؤلاء إلا مجرد اقتراح على النيابة العامة؛ لتقديم الطلب إلى قاضي محكمة الجنح دون أن يعطيهم ذلك أي حقوق أخرى، فلا يجوز في جميع الأحوال لأي من أطراف الخصوم- غير النيابة العامة- (الادعاء العام) أن يطلب من قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي.

[١٩] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

[٢٠] د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٢١] د. أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة "رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥، ص١٥٩.

[٢٢] د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص٥٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمرًا جزائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة". وتفترض هذه الحالة أن الدعوى الجزائية، قد أحيلت إلى المحكمة بطريق التكليف بالحضور، وأن المتهم لم يحضر رغم إعلانه، وأن الجريمة المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون بالحبس الوجوبي، فيجوز عندئذ أن يصدر القاضي أمراً جزائيًا فيها بدلاً من نظرها بالطريق العادي[٢٣].

٢- سلطة القاضي في رفض إصدار الأمر الجزائي:

ليس للقاضي في قانون الإجراءات الاتحادية سلطة في إصدار الأمر الجزائي، ولكن بالنسبة للتشريعات الأخرى التي أخذت بنظام الأمر الجزائي على ما يعرف بالحق في رفض إصدار الأمر الجزائي من قبل السلطة المختصة بإصداره؛ حال وجود مبررات لهذا الرفض، كأن يستلزم الفصل في الدعوى إجراء تحقيق أو سماع شهود، أو أية إيضاحات أخرى، فتنظر حينئذ بالطريق العادي، فقد نصت المادة (٣٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى أولاً: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة. ثانياً: أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية "فالنيابة العامة تحيل الدعوى في هذه الحالة للمحكمة لتنظرها بالطريق العادي، ولها أن تأمر بحفظها إذا كان لذلك وجه[٢٤].

ثانياً: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

منح المشرع الإماراتي سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة وفقاً للتعديل الأخير في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[٢٥]، إذ نص في الفصل الأول في المواد

---

[٢٣] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٢٠م، ص ٢٨٤.

[٢٤] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

[٢٥] المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م في شأن التعديلات التي تمت في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٣٣٦-٣٤٧) على الأمر الجزائي، وعرف الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره في المادة (٣٣٦) من ذات القانون، والتي نصت على أن "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها الى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً".

ويعتبر مسلك المشرع الإماراتي مسلكاً منفرداً في ما بين التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي، حيث إن البعض منها قصر سلطة إصدار الأمر الجزائي على قضاة الحكم، والبعض الآخر يمنحها للقضاة والنيابة كما سبق ذكره، حيث إن المشرع الإماراتي قصر سلطة إصدار الأمر الجزائي على النيابة العامة دون القضاة؛ وذلك تماشياً مع الغاية والهدف من الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة في بعض جرائم الجنح والمخالفات، بعيداً عن كاهل المحاكم، وعدم إشغالها بالفصل في الدعاوي الجزائية البسيطة، حتى يتفرغ القضاء لنظر الدعاوى المهمة[٢٦].

وعلى خلاف نهج المشرع الإماراتي، منح المشرع المصري عضو النيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي، كما منحها للقاضي الجزئي مع شيء من التباين فيما يتعلق بأنواع الجرائم محل الأمر الجزائي. وبمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، خول المشرع المصري النيابة سلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي لا يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه، ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه والعقوبات التكميلية، "ومع التعديل الذي تم بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، توسع المشرع المصري في شأن سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي، فقد عدل من نص المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (٣٢٥) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولى على أن "لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار

[٢٦] د. طارق بن دخين المطروشي، مرجع سابق، ص ١١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، "ويتضح أن اتساع سلطة النيابة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية قد انصب على أمرين: الأول، العضو الذي له حق إصدار الأمر الجنائي، والثاني، إمكانية إصدار الأمر، متضمناً العقوبات التكميلية (كالمصادرة أو الغلق أو الإزالة)، وما يجب رده والمصاريف والتعويض المدني، وقد كان هذا التوسع يستهدف التخفيف عن كاهل القضاة والمحاكم الجنائية[٢٧].

المطلب الثاني
نطاق الأمر الجزائي

ورغم الاختلاف في ما بين التشريعات الإجرائية من حيث تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، إلا أنها تتفق كليا في حصر نطاق تطبيقه في مجال جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات، نظراً للطبيعة الخاصة للأمر الجزائي وأهدافه، باعتباره نظاماً شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير في إدارة الدعوى في الجرائم الطفيفة.

أولاً: الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي

تباين موقف التشريعات الإجرائية الآخذة بنظام الأمر الجزائي، من حيث تحديد الجرائم التي تدخل تحت نطاق الأمر الجزائي، فبعض التشريعات قصرت نطاق الأمر الجزائي على المخالفات فقط دون الجرائم الأخرى، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل الجنح والمخالفات.

ومن أهم التشريعات التي أخذت بالاتجاه الأول، المشرع الجزائري في المادة (٣٩٢) مكرر، والمشرع الأردني في المادتين (١٩٤ و١٩٥) حيث حدد المخالفات التي يمكن الفصل بها بالأمر الجزائي، والمشرع العراقي في المادة (٢٠٥أ) وقد حدد المخالفات التي يمكن أن يصدر فيها أمر جزائي والتي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الطلب بالتعويض أو برد المال[٢٨].

---

[٢٧] د. خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٢٨] نصت المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩)١٩٦١ وتعديلاته على أنه "تجري في مخالفة القوانين ولأنظمة البلدية والصحة والنقل على الطرق الأصول الموجزة الآتي بيانها"، وتنص المادة (٢٠٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١م على أنه "إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم

ويرى البعض[٢٩]، أن هذا الاتجاه من التشريعات ضيق كثيراً من نظام الأمر الجزائي وحصره في دائرة المخالفات فقط، في الوقت الذي يتعين أن يمتد نطاق تطبيقه، ليشمل الجنح غير المهمة التي لا تتجاوز عقوبتها الغرامة أو الحبس قصير المدة، كون الجنح غير المهمة أيضاً من الجرائم البسيطة التي لا تستوجب إجراءات المحاكمة العادية.

أما التشريعات التي أخذت بالاتجاه الثاني، فقد وضعت في الاعتبار الغاية والهدف من نظام الأمر الجزائي، وهو تبسيط وتيسير الإجراءات؛ لذلك وسعت نطاق الأمر الجزائي ليشمل الجنح والمخالفات مما يحقق أقصى فاعلية للعدالة الجنائية[٣٠].

وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه عندما نص في المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "١- تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة والمعاقب عليها بغير الحبس الوجوبي.

٢- يحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، ويصدر النواب العموم كل في نطاق اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة".

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، ويكون إصدار الأمر الجزائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها، حيث نصت المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ١٩٥٠ وتعديلاته على أنه "للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم.

[٢٩] د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١م، ص ٤٦.

[٣٠] د. طارق بن دخين المطروشي، مرجع سابق، ص ٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كان هدف الإجراء الجزائي هو ضمان الوصول إلى العدالة الجنائية، والتي تتمثل في كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، فالوصول إلى ذلك يستوجب الاعتماد على إجراءات فعالة تفصل في مدى توافر هذا الحق وبطريقة تضمن حماية حقوق وحريات المتهم ودون العبث بها[٣١]، فحق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحياة المتهم وحريته في مجال الجنايات، وهو أمر لا يمكن إقراره أو تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل محايد، وهو القضاء باعتباره حارسًا للحقوق والحريات[٣٢].

وقد عرف المشرع الإماراتي الجناية في الباب الثالث من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، والمعدل بالمرسوم الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢، في المادة (٢٩) منه، والتي نصت على أن "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

١- أي عقوبة من عقوبات القصاص.

٢- الإعدام.

٣- السجن المؤبد.

٤- السجن المؤقت.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي قرر أشد العقوبات بالنسبة للجنايات، ويتضح ذلك من العقوبات المحددة لها، الأمر الذي دفع التشريعات الآخذة بنظام الأمر الجزائي إلى استبعاد الجنايات من نطاق الجرائم التي يصدر في شأنها أمر جزائي، حيث إن المشرع الإماراتي في المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه "تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة ...".

المبحث الثالث

الأثر المترتب على الأمر الجزائي والاستشكال فيه

يصبح الأمر الجزائي نهائيًّا واجب التنفيذ بالنسبة للمتهم إذا انقضى ميعاد الاعتراض عليه دون ممارسته. وينفذ الأمر الجزائي وفقاً للقواعد المقررة لتسوية المبالغ المحكوم بها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وفق نص المادتين (٣٤٣ و١/٣٤٥)، ولكن

---

[٣١] د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٦.

[٣٢] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

موضوع الأمر الجزائي لا يعني أنَّه توقف عند هذا الحد، وإنما هناك آثار تترتب عليه بمجرد أن يصبح نهائياً، هذه الآثار منها ما يتعلق بحجيته في إنهاء الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية، وأخرى تتعلق بالأحوال التي يثير فيها المتهم عند تنفيذ الأمر الجزائي الصادر ضده إشكالاً يعوق تنفيذه، لذلك سنتناول في هذا المبحث أثر الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية في المطلب الأول، **ونعرض في المطلب الثاني الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، على النحو الآتي:**

- المطلب الأول: أثر الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية والمدنية.
- المطلب الثاني: الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

المطلب الأول

أثر الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية والمدنية

بارتكاب الجريمة ينشأ عنها حقان: الأول حق عام للدولة، وهو حقها في اقتضاء العقاب من مرتكب الجريمة، والآخر حق خاص، وهو حق المضرور من الجريمة في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه. ولكل من هذين الحقين وسيلة في الاقتضاء، فوسيلة الدولة في اقتضاء حقها هي الدعوى الجزائية، التي تباشرها النيابة العامة، ووسيلة المضرور هي الدعوى المدنية[٣٣].

وحيث إنَّ الدعوى المدنية تتعلق بالدعوى الجزائية، فإنه يكون للمضرور أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي الذي يختص بنظرها لاختصاصه بنظر الدعوى الجزائية المتعلقة بنفس الفعل[٣٤].

أولاً- حجية الأمر الجزائي على الدعوى الجزائية:

من المستقر عليه فقهًا أن الأمر الجزائي وسيلة لانقضاء الدعوى الجزائية، يستوي في ذلك أن يكون الأمر صادراً من القضاء أو النيابة"[٣٥] ، حيث أعطت التشريعات الجزائية كلًّا من القاضي الجزائي والنيابة- بشروط معينة- سلطة الفصل في الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائي.

---

[٣٣] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٣٤] د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٣٥] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف الفقه الجزائي حول حجية الأمر الجزائي، فيرى بعض الفقهاء، أن الأمر لا يكتسب الحجية لأنه ليس حكماً، ولكنه يحوز قوة الأمر المقضي به في ما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية، ويشبه الأمر الجزائي في هذه الحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وذلك في حدود معينة، وأن الأمر الجزائي لا يكتسب الحجية؛ لأنه في حقيقته ليس حكماً جزائياً بل يعتبر عملاً أو قراراً قضائياً[٣٦]. ويدعم هؤلاء رأيهم بما قضت به المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، من أن الأمر الجزائي إذا لم يعترض عليه يكون واجب التنفيذ فوراً، ويحوز حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الجنائي فحسب، ولكن لا تطبق بالنسبة إليه قاعدة عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، ومن ثم فيجوز محاكمة المتهم الصادر ضده الأمر الجزائي بإجراءات عادية عن ذات الواقعة إذا ظهرت أدلة أو تهم جديدة، ولو كان ذلك بناءً على تكييف جديد للواقعة[٣٧].

ويرى البعض الآخر، أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة أو القاضي إذا لم يحصل اعتراض عليه من أحد وفقاً للقانون تنقضي به الدعوى الجزائية وكأنه حكم، ولا ينال من ذلك ما أجراه المشرع المصري من تعديل للمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات المصري، التي كانت تقضي بأنه إذا لم يحصل تقرير بعدم قبول الأمر "يصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ" بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣م، وأصبحت تنص على أن الأمر الجنائي إذا لم يحصل اعتراض عليه "يصبح نهائيا واجب التنفيذ ..."، إذ كان هذا التعديل بمناسبة إعطاء الحق لوكيل النيابة في إصدار أوامر جنائية[٣٨].

في حين يرى آخرون أن للأمر الجزائي حجيته، وأن القانون الإماراتي قد رتب على الأمر الجزائي حجتيه، أو رتب على الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه[٣٩]، وعدم جواز إعادة نظر الدعوى ولو ظهرت أدلة أو وقائع جديدة، ومع ذلك لا يعد الأمر الجزائي في هذه الحالة حكما بالمعنى الدقيق لعدم صدوره من

[٣٦] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١١٢.
[٣٧] د. أحمد محمد يحيي، مرجع سابق، ص ٥٦٢.
[٣٨] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص١٣٧.
[٣٩] د. طارق بن دحين المطروشي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

جهة قضائية بمقتضى سلطة الحكم، وإنما بوصفها سلطة تحقيق، أما الأمر الجزائي الصادر من القاضي فيحوز الحجية. كما يرى هؤلاء أيضاً أن الأمر الجزائي ليس له هذه الحجية من الناحية الجنائية فقط، بل يتمتع بها أيضاً أمام القضاء المدني فيما يتعلق بثبوت التهمة ونسبتها إلى فاعلها، هذا فضلاً عن اكتسابه الحجية إذا ما فصل في الادعاء المدني، وذلك إذا ما رفعت الدعوى المدنية إلى القضاء المدني من جديد، ومن ثم يمكن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وللمحكمة القضاء بذلك دون طلبه، لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٤٠]، وقد أخذ بهذا الرأي القانون الكويتي والأردني والإيطالي، وقانون لوكسمبورج[٤١].

ونرى، أن الأمر الجزائي أياً كان مصدره، سواء كان القضاء أم النيابة العامة يكتسب حجية الأمر المقضي به، بحيث يعد حجة على القضاء وعلى أطراف الدعوى كافة، فهو أمر قضائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، فإذا قبله المتهم وانقضت المدة المقررة للاعتراض عليه أو تنازل المتهم عن اعتراضه على الأمر الجزائي، أصبح نهائياً واجب التنفيذ، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية، ويصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به، وله حجيته أمام القضاء الجزائي كالحكم تماماً.

ثانياً- حجية الأمر الجزائي على الدعوى المدنية:

إن الأمر الجزائي في حالة صيرورته نهائياً يكون واجب النفاذ، لكونه قراراً قضائياً يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وأصبح واجب التنفيذ بحق المتهم، ولا يجوز للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى الجزائية عن ذات الموضوع.

أما في ما يتعلق بحجيته أمام المحاكم المدنية، فإن هذه الحجية لا يمكن أن تقيد إلا بنص صريح، كما فعلته المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حيث نصت على أنَّه: "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة ....".

---

[٤٠] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[٤١] د. أحمد محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما حجية الشيء المقضي به في الأمر الجزائي فهي ذات إطار محدد لا يتطابق والحجية المقررة للأحكام الجزائية الباتة، لذلك رتب المشرع الإماراتي عدم تمتعه بالحجية أمام المحاكم المدنية، حيث حسمت ذلك المادة (٢/٣٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ونصت بوضوح وصراحة على أنه "لا يكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية". وهذا النص مماثل لنص المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أنه: "ولا يكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية".

وفي هذه الحالة لا يجوز الاجتهاد أمام النص، سواءً أكان هذا الاجتهاد (فقهياً أو قضائياً)، حتى وإن جاء هذا الاجتهاد من المحكمة العليا (محكمة النقض)، أما في حالة سكوت النصوص، أو عدم تعرضها لهذه المسألة صراحة، فتطبق القواعد العامة للحجية.

المطلب الثاني
الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يصبح نهائياً واجب التنفيذ، إذا انقضى ميعاد الاعتراض عليه دون أن يتدخل أحد، أو اعترض عليه أحد العامة– غير النيابة العامة– ثمَّ لم يحضر في الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، حيث يفقد الخصم حقه في اتباع إجراءات المحاكمة العادية في الحالة الأولى[٤٢]، بينما يصدر القاضي حكما بتنفيذ الأمر الجزائي في الحالة الثانية، ويكون الأمر الجزائي في الحالتين السابقتين نهائيا واجب التنفيذ.

غير أنه من الممكن أن تثار أثناء التنفيذ العقابي مسائل خلافية بين الأطراف الخاصة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة، تلك هي إشكالات التنفيذ[٤٣].

وقد نظم المشرع الإماراتي إشكالات التنفيذ في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية (المواد ٣٤٥– ٣٤٧). ويرفع الإشكال من المحكوم عليه أو من وكيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها. ولا يهدف الإشكال إلى تغيير مضمون الحكم بدعوى بطلان مثلاً أو مخالفته للقانون، كما لا يهدف إلى تعديل العقوبة؛ فهذا كله وسيلته الطعن في الحكم، وليس الإشكال في تنفيذه.

---

[٤٢] د. أحمد فتحي سرور، الأمر الجزائي وإنهاء الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٤٣] د. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

فالإشكال المرفوع من المحكوم عليه يجب أن ينصب على عدم صلاحية الحكم للتنفيذ أو لسبب لاحق على صدوره[٤٤].

ولم تضع التشريعات الإجرائية تعريفاً لإشكالات التنفيذ، لهذا اجتهد الفقهاء في وضع هذا التعريف، فهناك رأي يعرف الإشكال في التنفيذ بأنه منازعة في سند التنفيذ، تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً، أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤها بها في الأصل[٤٥].

أولاً: أسباب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تضمنت المادة (٣٤٥/ ٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أسباب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه "يستشكل في تنفيذ الأمر في الحالتين الآتيتين:

١) إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.
٢) إذا كان الأمر صادراً على غير المتهم".

يتضح من النص السابق، أنه يحق الاستشكال في الأمر الجزائي الصادر بحق المستشكل، إذا لم يصدر وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، فيدفع ببطلان الأمر أو انعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء، أو أنَّ العقوبة الصادرة تتجاوز الحد المقرر في الأمر الجزائي[٤٦]، أما في الحالة الثانية، فيدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر الجزائي[٤٧].

لم يشر المشرع الكويتي إلى أحكام الإشكال في التنفيذ في الأمر الجزائي، واكتفي المشرع العماني بالنص على أنَّه: "تسري القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام على الأوامر الجزائية"، بينما فصل المشرع القطري أحكام الإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية، حيث عرضت المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، لبعض الأسباب التي يجوز فيها تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، ثم استخدمت بعد ذلك

---

[٤٤] د. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص ٨٧٣.

[٤٥] د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، ١٩٧٩م، ص ١٩٣.

[٤٦] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٥٢، جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٩.

[٤٧] د. أحمد محمد يحيى إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

عدة عبارات تفيد بعدم حصر هذه الأسباب، ومن ذلك عبارة: "أو لغير ذلك من الأسباب"، أو عبارة "إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ"، وبالتالي فإن الأسباب التي تم ذكرها في المادة ٢٥٥ ما هي إلا أسباب على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: السلطة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تنص المادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنّه: "..... ٣. يقدم الإشكال إلى النيابة العامة ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال (٧) سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى لتفصل فيه بغير مرافعة ...". وقد نصت المادة (١٣) من تعميم النائب العام لدولة الإمارات على إجراءات تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على أنه: "يقدم الإشكال من المتهم أو وكيله إلى النيابة العامة بموجب طلب يقدم إلى النيابة العامة كتابةً أو إلكترونياً عن طرق النظام الجزائي الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يتعين توثيق طلب الإشكال. ويجب على عضو النيابة الذي قدم إليه الإشكال أن يرفعه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى..".

يتضح من النصوص السابقة، أن الإشكال لابد أن يقدم للنيابة العامة من قبل المتهم أو وكيله كتابةً أو إلكترونياً، وتوضح فيه الأسباب والحالة التي يستند إليها، ومن ثم على النيابة العامة أن ترفعه إلى محكمة الجنح المختصة خلال ٧ أيام من تاريخ تقديمه.

وحدد المشرع المصري الجهة المختصة بنظر الإشكال، وهي المحكمة المختصة، ولا بد أن يقدم الطلب كتابةً، وتوضح فيه الأسباب التي يستند عليها، حسب نص المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع البحريني في تحديد الجهة المختصة بنظر الإشكال في الأمر الجزائي[٤٨].

والأصل أن يتم الفصل في الإشكال وفق نظام الأوامر الجزائية، أي بغير تحقيق أو مرافعة، وذلك اتساقاً مع إجراءات نظام الأمر الجزائي[٤٩]، فإذا رأى القاضي عدم إمكان الفصل في الإشكال بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، فله أن يحدد جلسة للنظر في الإشكال، ويعلن المستشكل بالجلسة التي تحدد لنظره وفقاً للإجراءات العادية[٥٠] الخاصة

---

[٤٨] انظر نص المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني.

[٤٩] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١١٧٩.

[٥٠] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المواد (٣٤٥- ٣٤٧).

ونصت المادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنَّه ".....وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة، إما برفضه والاستمرار في التنفيذ، أو قبوله الذي يترتب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وتحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها ....".

ويتضح من النص السابق أن المحكمة المختصة عندما تفصل في خصومة الاستشكال، إما أن تحكم برفضه والاستمرار في تنفيذه، وبالتالي تكون قوة الأمر الجزائي نهائية ونافذة[٥١] أو تقبله، وفي هذه الحالة يترتب على قبوله سقوط الأمر الجزائي بالإشكال عليه، واعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، وتحال أوراق الدعوى للنيابة العامة للتصرف فيه، بإصدار أمر جديد أو بتقديم المتهم إلى المحاكمة[٥٢].

وبالنسبة للمشرع المصري ووفقاً لنص المادة (٣٣٠) يتم الفصل في الإشكال بغير مرافعة، على أساس أن سبب الإشكال واضح ولا غموض فيه، فإذا تم رفض الإشكال يسترد الأمر الجزائي قوته بصورة نهائية ويصبح نافذاً، أما إذا قبل فيجب إحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة، وإذا رأى القاضي أن الإشكال في التنفيذ لا يمكن الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق ومرافعة، فإنه يتم تحديد يوم لينظر فيه هذا الإشكال طبقاً للإجراءات العادية، حيث يكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. فإذا رفض الإشكال أصبح الأمر الجزائي نهائياً واجب النفاذ[٥٣].

ثالثاً: الأثر القانوني المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

لقد أغفلت المادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، النص على الأثر القانوني المترتب على تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يتبين أن المادة (٢٨١) قد عالجت هذا الموضوع، إذ نصت على أنه: "لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال".

---

[٥١] د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

[٥٢] انظر نص المادة (١٣) الفقرة الخامسة من التعميم الصادر من النائب العام لدولة الإمارات.

[٥٣] د. عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٨٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى بعض الفقهاء أنه جرياً وراء القواعد العامة، فإنه يحسن وقف التنفيذ مؤقتاً من قاضي محكمة الجنح أو النيابة العامة لحين الفصل في موضوع الإشكال[٥٤].

ويترتب على رفض الاستشكال أن يسترد الأمر الجزائي قوته بصورة نهائية ويصبح واجب التنفيذ، أما إذا قبل الاستشكال لتوافر إحدى حالتي الاستشكال، كأن يكون الأمر الجزائي قد صدر على شخص آخر غير المتهم أو لتوافر الحالة الثانية من حالات الاستشكال، فإن القانون لم يبين ولم يحدد الإجراء الواجب اتباعه في هذه الحالة. وفي رأي الباحثة يتعين إعادة الدعوى إلى الجهة التي أصدرته، وإذا تبين لتلك الجهة استحالة الوصول للحقيقة دون تحقيق يتعين إحالة الدعوى للنظر طبقا للإجراءات العادية.

الخاتمـــة

توصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

١) يرجع السبب للأخذ بنظام الأمر الجزائي لدى كافة التشريعات التي أخذت به، أنه يمكن من خلاله إنهاء الخصومة بإصدار أمر جزائي يفصل في الدعوى، ويتحلل من كثير من المبادئ التي تهيمن على المحاكمات الجزائية.

٢) الرأي الراجح أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، أنه يعد بمثابة حكم جزائي ذي طبيعة خاصة، وهذه الخصوصية تنسحب إلى الإجراءات المتعلقة بإصداره، حيث يصدر دون تسبيب ودون تكليف المتهم بالحضور ودون علانية، كما تنسحب هذه الخصوصية إلى طريقة الاعتراض على الأمر الجزائي.

٣) إنَّ المشرع الإماراتي قد أصاب عندما أعطى السلطة للنائب العام في إصدار أمر بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بديلاً لعقوبة الغرامة، لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية، وبحسب الظروف المادية للمتهمين، وأحياناً قد لا تجد عقوبة الغرامة نفعاً مع بعض المتهمين ميسوري الحال، إذ لا تشكل عقوبة الغرامة أيَّة ردع بالنسبة لهم، وبالتالي توقيع الخدمة المجتمعية أكثر نفعا لهم وللمجتمع.

---

[٥٤] د. عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٨٨٨.

٤) المشرع الإماراتي حسم الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر من عضو النيابة العامة، فقد نص المشرع الإماراتي صراحة على أنَّ الأمر الصادر من وكيل النيابة هو أمر قضائي، وبذلك يكون قد أغلق الباب بشأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر من عضو النيابة العام.

٥) عدم وجود مساس بقاعدة قانونية مهمة وهي قاعدة (لا عقوبة إلا بنص)، حالة صدور الأمر الجزائي من النيابة العامة؛ وذلك للمزايا التي يتمتع بها هذا النظام، هذا فضلاً عن أن هذا النظام يعد من صور العدالة الجزائية الرضائية ولا ينال من حقوق المتهم، حيث تتوقف قوته على إرادة المتهم، إذ له أن يقبله ويصبح نهائياً واجب التنفيذ أو يعترض عليه، فيترتب على ذلك سقوطه، واعتباره كأن لم يكن، ثم نظر الدعوى بالطريق العادي.

٦) إنَّ المشرع الإماراتي قصر سلطة إصدار الأمر الجزائي على النيابة العامة دون القضاء؛ وذلك تماشياً مع الغاية والهدف من الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة في بعض جرائم الجنح والمخالفات، بعيداً عن كاهل المحاكم، وعدم إشغالها بالفصل في الدعاوى الجزائية البسيطة، حتى يتفرغ القضاء لنظر الدعاوى المهمة.

٧) إنَّ النيابة العامة هي إحدى الجهات القضائية، وتملك قسطاً من السلطة القضائية تماما كما تملك قسطاً من السلطة الإدارية، وإصدار الأمر الجزائي يندرج تحت لواء ذلك القسط الذي تملكه من السلطة القضائية، وعلى ذلك فإن نظام الأمر الجزائي لا يمثل أيَّة مخالفة لمبادئ العدالة الجزائية، ويتفق مع الغايات التي يجب أن يتوخاها القضاء الجزائي المعاصر.

٨) استعان المشرع الإماراتي بالجزاءات الإدارية كبديل عن الجزاءات الجنائية في بعض المخالفات، كالمخالفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

٩) اشترط المشرع الإماراتي أن يشتمل الأمر الجزائي على بيان اسم ودرجة عضو النيابة العامة مصدر الأمر الجزائي، ويعتبر هذا البيان جوهريًّا لتحديد الاختصاص، وهذا الأمر يعتبر قاعدة عامة، حيث إنَّ الأمر الجنائي في حال صدوره من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلاً.

١٠) لا يجوز في حالة وجود قيد من تلك القيود إصدار الأمر الجزائي إلا بعد التحلل من هذا القيد، وذلك بتقديم الشكوى ممن له حق تقديمها، أو بصدور الإذن أو الطلب من الجهة المختصة حسب الأحوال.

١١) الاعتراض على الأمر الجزائي، هو تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبق من إجراءات مبتسرة، وعن رغبته في أن تجري المحاكمة وفقاً للقواعد المعتادة.

١٢) إنَّ الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طعناً كطرق الطعن القانونية، وإنما هو مجرد إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجزائي، ومطالبته بإجراء المحاكمة وفق الأصول العادية، واستند هذا الاتجاه إلى بعض الفروق بين الاعتراض على الأمر الجزائي وطرق الطعن العادية.

١٣) إنَّ الأمر الجزائي أياً كان مصدره سواءً كان القضاء أم النيابة العامة يكتسب حجية الأمر المقضي به، بحيث يعد حجة على القضاء وعلى أطراف الدعوى كافة، فهو أمر قضائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، إن لم يتم الاعتراض عليه يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به، وله حجيته أمام القضاء الجزائي كالحكم تماماً.

ثانياً- التوصيات:

١) إنَّ تحقيق إرادة فعالة للعدالة الجنائية تقوم على التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق وحريات الأفراد، لذلك تؤيد الباحثة وتناصر نظام الأمر الجزائي الذي تم استحداثه في التشريع الإجرائي لدولة الإمارات، على أنَّ نوصي المشرع الإماراتي واللجنة التي كلفت من أجل صياغة وسن نصوص الأمر الجزائي، بإعادة تقييم جل نصوصه بعد مرور فترة يتم خلالها تجربة العمل به للوقوف على أوجه القصور،

وتفادي الأخطاء التشريعية، وذلك لزيادة كفاءته بالشكل الذي يساعد في تحقيق أهداف هذا النظام.

٢) نوصي بقصر الجوازية على الجنح دون المخالفات، ونرى ضرورة أن يتم تعديل نص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك على النحو الآتي "لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرارًا بتحديده من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣٣) من هذا القانون، أن يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم، ويكون إصداره وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها".

٣) نوصي بأنَّه يتعين على المشرع الإماراتي إعادة النظر في نص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى اسم عضو النيابة العامة ودرجته، ويتعين أن يضاف إلى هذه البيانات توقيع مصدر الأمر الجزائي، باعتبار أن الأمر الجزائي بمثابة حكم، وأن كل حكم يجب أن يكون موقعاً من الهيئة التي أصدرته تطبيقاً لنص المادة (٢١٩).

٤) نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (٢/٣٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن تنص على أنه "ويكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية"، بحيث يكون له قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للدعوى الجزائية والمدنية، على اعتبار أن حجية الأمر الجزائي يتعين أن يكون هناك تشابه ما بينها وبين الحجية التي تتمتع بها أحكام القضاء، بحيث إذا أصبح الأمر الجنائي بصيغة نهائية وواجب التنفيذ، فإنه في هذه الحالة يؤدي حتماً إلى انقضاء الدعوى الجزائية، حيث إنه يكون من غير الجائز أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة مرة أخرى لذات الواقعة، أي إن الأمر الجنائي يجب أن يتمتع بذات حجية الحكم، بحيث يؤدي تطبيق الأمر الجزائي للغرض الجنائي منه.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجـــع

المراجع العامة:

١- د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.

٢- د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون تحديد دار النشر، سنة ١٩٩٥م.

٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

٦- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.

٧- د. أحمد نشأت، الإثبات، دار الفكر العربي القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

٨- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.

٩- د. أشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.

١٠-د. إيمان مصطفي منصور، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م.

١١-د. أيمن مصطفي محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، سنة٢٠٠٢م.

١٢-د. جاسم العنتلي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢م.

١٣-د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧م.

١٤- د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١م.
١٥-د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠١م
١٦-د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م.
١٧-د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، نشر جامعة الكويت، سنة ١٩٧١م.
١٨-د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.
١٩-د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل، سنة ١٩٨٥م.
٢٠-د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح فنون أصول المحاكمات الجنائية، دار الحكمة للطباعة، الموصل، سنة ١٩٩٠م.
٢١-د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م.
٢٢-د. شريف سيد كامل، حق السرعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
٢٣-د. طه أحمد عبدالعليم، الصلح في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م.
٢٤-د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥م.
٢٥-د. عبدالعظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٩م.
٢٦-د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م.
٢٧-د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون تحديد سنة النشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٨-د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٩م.
٢٩-د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.
٣٠-د. فهمي يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، سنة ٢٠١٠م.
٣١-د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.
٣٢-د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، سنة ١٩٧١م.
٣٣-د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٦م.
٣٤-د. محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، ط ١، سنة ١٩٩٢م.
٣٥- د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٥م.
٣٦-د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.
٣٧-د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للعقوبة، مكتبة الجامعة، الشارقة، سنة ٢٠١٢م.
٣٨- د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، سنة ٢٠١٥م.
٣٩-د. محمد عبدالشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.
٤٠-د. محمد عبدالشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.

٤١-د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، سنة ١٩٩٧م.
٤٢-د. محمود سمير عبدالفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦م.
٤٣-د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط ٢، سنة ١٩٧٩م.
٤٤-د. مدحت رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.
٤٥-د. مصطفي محمد عبدالمحسن، انقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م.
٤٦-د. معوض عبدالتواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

المراجع المتخصصة:

٤٧-د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة٢٠١١م.
٤٨-د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، الأمر الجزائي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م.

الرسائل العلمية:

٤٩-د. أحمد محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح الجنائي في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
٥٠-د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.
٥١-د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٠م.
٥٢-د. سر الختم عثمان إدريسي، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥٣-د. عبدالله عادل كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٦م.
٥٤-د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزئية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٨م.
٥٥-مصعب سالم على الحوسني، أحكام الصلح الجنائي في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، سنة ٢٠١٢م.

الدوريات:

٥٦-د. أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول والثاني، مارس ١٩٦٤م.
٥٧-د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، سنه ١٩٨٣م.
٥٨-د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق، سنة ١٩٨٣م.
٥٩-د. سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٩م.
٦٠-د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤، سنة ٢٠٠٦م.
٦١-د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو سنة ٢٠٠٩م.
٦٢-د. يسر أنور علي، الأمر الجزائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشرة، يوليو سنة ١٩٧٤م.